وسوى فيمن كل واحد من القسمين والغريم ان يجحد دعوى الوكيل ان كانت لعين ماله او ملفت
سفر بطريقه وله ان يحلفه على الوكيل ان يحلف ما وضع بكذا الغريم التسليم ولو اقر بلزومه
اليمين اذا انكر **الثالث** في الدعوى وفيه مسائل **الاولى** الوكيل امين لا يضمن ما تلف
في يده الا مع التفريط والتعدي **الثانية** اذا اذن الوكيل له ان يوكل فان وكل عن موكله كان الوكيل
له وتبطل وكالته بموته وبانتهاء المدة لو عينها وبعزل احدهما وبعزل احدهما صاحبه وان وكله عن نفسه
كانت عزلة فان مات الموكل بطلت وكالتهما وكذا ان مات الوكيل الاول **الثالثة** يجب على الوكيل
تسليمه ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر حبس وان كان هناك
عذر لم يضمن ولو زال العذر فاخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك ان بلغه الهلاك قبل الامتناع او ادعى
الرد قبل المطالبة قيل له ان يقيم بذلك دعواه ولو اقام بينة والوجه انها تقبل **الرابعة** كل من في يده مال
لغيره او في ذمته له ان امتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض فيستوي في ذلك ما يقبل
قوله في رده وما لا يقبل الا بينة مثل ما من الحجر والمفضي الى الدرك او اليمين وقيل الخزوم
فاوجب التسليم في الاول واجاز الامتناع في الثاني الا مع الشهادة ولو ادعى الوكيل
في الرد بلا عذر اذا لم يشهد على الدعوى لم يضمن ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن
وفيه تردد **الخامسة** اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه وبانتهاء وكالته لعدم
ولو باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه لانه تسليم ماذون فيه فيبرئ من قبض
المالك **السادسة** اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح
**السابع** في التنازع وفيه مسائل الاولى لو ادعى اختلاف في الوكالة فالقول قول المنكر
الا صل ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف
غالبا فاشبه بقوله دفعه الى الثمن ما تعذر ولو اختلفا في التفريط فالقول قول منكره
بقوله عليه اليمين على من انكر **الثانية** اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان لم يعمل
كلف البينة لانه مدع وان كان بغيره جعل قول القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور
وقيل

وقيل القول قول المالك وهو اشبه اما الوصي فالقول قوله الا في الانفاق والبينة
فيه دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول في الاب والجد والحاكم والبينة مع اليمين اذا انكر
القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده مال **الثالثة**
اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت له وقبضت قيل القول قول الوكيل
لانه اقر بماله ان يفعله ولو قيل القول قول الموكل لكون الاصل وكالة اشبه **الرابعة** اذا اشترى
انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري
بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان يكون اذكر انه بتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل اشتريت
لك فانكر الموكل وقال اشتريت لنفسي فالقول قول الوكيل لانه ابصر بنيته **الخامسة**
اذا زوجه امراة فانكر الوكالة ولا بينة فالقول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي
نصف مسمى وقيل عكسه بطلان العقد في الظاهر ويحتمل على الموكل ان طلقها ان كان يعلم صدق
الوكيل وان يسمو فلها نصف المهر وهذا اقوى **السادسة** اذا وكله في ابتياع عبد فاشتراه ثم
قال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل كان اشبه
لانه غارم **السابعة** اذا اشترى لموكله كان للبائع بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان شاء طالب
الموكل والوجه احتمال المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واحتمال الوكيل مع الجهل
بذلك **الثامنة** اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لم يستحق المطالبة لم يلتفت الى قوله
لانه مكذب لبينة الوكالة ولو اقر له الموكل لم تتوجه على الوكيل اليمين لان مدعي عليه العلم العقد
وكذا لو ادعى ان الموكل براه **التاسعة** تقبل شهادة الوكيل لموكله مثل ولده ولو عزل
قبل الفعل في الجميع ما لم يكونوا قاموا بها او شرع في المنازعة **العاشرة** لو وكل بقبض دينه من غريمه فقال
الوكيل قبضت وصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل وفيه تردد اما لو امره بيع سلعة
وتسليمها وقبض ثمنها فلما فعل الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل
فالقول قول الوكيل لان الدعوى منا على الوكيل من حيث سلم المبيع ولم يستلم الثمن لانه يدعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)